

Distr.: General
25 August 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ وموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية أرمينيا
عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

071016 300916 16-16185 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تقرير أرمينيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - ما زالت أرمينيا، انطلاقاً من كونها مؤيدا قويا لسياسات عدم الانتشار، ملتزمة بالتنفيذ الكامل والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وليس لديها أدنى شك في أن آليات التنفيذ الوطنية هي حجر الزاوية في هذا البنيان. وترى أن هذا الهدف هو هدف طويل الأجل ويتطلب التفاعل المستمر والتعاون الوثيق بين جميع أصحاب المصلحة.

٢ - ومنذ اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ (في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥) اتخذت حكومة أرمينيا عدداً من الخطوات الرامية لتنفيذ أحكام هذا القرار، وعلى وجه الخصوص، ما يلي:

- تمسّياً مع سياسة أرمينيا بمواءمة تشريعاتها مع معايير السلامة الجديدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد تم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ اعتماد تعديلات على المرسوم الحكومي رقم ١٧٩٠-ن المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على إجراءات الترخيص، واستمارتي الترخيص والطلب المتعلقة باستيراد وتصدير المواد المشعة والأجهزة التي تحتوي على مواد مشعة (خارطة الطريق، مجال رقابة الصادرات، الإجراءات المزمع اتخاذه (١)؛

- وفي المجالين الكيميائي والبيولوجي، اعتمدت الحكومة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ الوثيقتين التشريعتين التاليتين: المرسوم المتعلق بالموافقة على الإجراءات الخاصة بأنشطة الإنقاذ في مناطق التلوث الكيميائي؛ والرسوم المتعلق بالموافقة على الإجراءات الخاصة بأنشطة الإنقاذ في مراكز التلوث البيولوجي (خارطة الطريق، المجال الكيميائي، المجال البيولوجي، الاجراء المزمع اتخاذه ٢ /كيميائي/ والإجراء المزمع اتخاذه ٢/بيولوجي)؛

- وحرصاً على ضمان أمن المواد المشعة، والتنفيذ الفعال لخطة المستخدمين النهائيين الخاصة بأمن الموقع، يجري حالياً إعداد تعديلات على المرسوم الحكومي رقم ١٢٣١-ن المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالموافقة على مفهوم الحماية المادية والأمن المادي للمحطات النووية الأرمينية لتوليد الطاقة الكهربائية، والمواد النووية، وقواعد الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية (خارطة الطريق، مجال رقابة الصادرات، الإجراءات المزمع اتخاذه (٣)؛

- وفقا للمرفق ٢ للمرسوم رقم ٣٠ الصادر عن مجلس اللجنة الاقتصادية الأوروبية الآسيوية بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تم تحديد قائمة المواد التي تخضع التجارة بها مع بلدان ثالثة للقيود. ووفقا للبند ٢-١٦ منها، ثمة قيود على استيراد أجهزة البث الإلكترونية و/أو الأجهزة الإلكترونية ذات الترددات العالية المعدة للاستخدام المدني، بما في ذلك المنتجات المكونة لها أو التي تدخل بأي شكل آخر في تركيبها. وترد نصوص اللوائح النازمة للمنتجات المذكورة بالمرسوم الحكومي رقم ٢٢٢٨-ن المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، وفي مجال التجارة الخارجية مع البلدان الثالثة، ينظم المرسوم الحكومي رقم ١٥٢٤-ن المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ القيود التنظيمية على السلع والمنتجات التي تخضع لعملية الترخيص.
- وتم في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ اعتماد المرسوم الحكومي المتعلق بالموافقة على قواعد الحماية المادية للمواد والأجهزة التي تحتوي على مواد مشعة (خارطة الطريق، مجال رقابة الصادرات، الإجراء المزمع اتخاذه ٤)
- في ما يتعلق بالإجراء ٦ (إنشاء نظام التعقب الإلكتروني ٨) المتعلق بتحسين النظام الوطني لرقابة الصادرات وخارطة الطريق الخاصة بجمع المواد اللازمة للوسائل التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وصيانتها والسيطرة عليها، المقترح في مرفق المرسوم الحكومي رقم ٩٥ ألف وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.
- وتم في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ اعتماد تعديل على المرسوم الحكومي رقم ١٤٣-ن المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ المتعلق بإنشاء مركز إزالة الألغام للأغراض الإنسانية وإعداد الخبرات اللازمة، وهو منظمة غير ربحية تابعة للدولة، وبالموافقة على ميثاق المركز (خارطة الطريق، مجال رقابة الصادرات، الإجراء المزمع اتخاذه ٩).